**المحاضرة السادسة:**

**المطلب الثاني : قيام المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي :**

**الفرع الأول :المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة :**

نظرا لصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات في المجال البيئي، فقد وقع جدال فقهي حول تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، فهناك جانب من الفقه يرى بتطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة( الخطأ والضرر، والعلاقة السببية)، والتي يكون فيها الخطأ هو أساس المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، إلا أن الأضرار المختلفة التي تلحق بالبيئة وعناصرها حالت دون تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية (التقصيرية )، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاعتراف بعدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية نظرا لخصوصية الضررالبيئي، والبحث عن قواعد أخرى لتقرير هذه المسؤولية، وتم الاتفاق على قواعد قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة منها على سبيل المثال المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة، وكل هذه القواعد تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

إلى جانب ذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر له الحق في اختيار أساس المسؤولية المدنية (التقصيرية) عن الأضرار البيئية ، فإما أن تقوم على أساس الخطأ أو على أساس نظرية حسن الجوار (نظرية مضار الجوار غير المألوفة)، أوالمسؤولية عن فعل الأشياء.ونتيجة لهذه التطورات اتفق الفقه على أن هناك مجال لتطبيق نظريتين، نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، ويعبر عنها أيضا بنظرية تحمل التبعة، والتي كانت سببا في ظهور مبدأ الملوث الدافع.

**نظرية مضار الجوار المألوف:**

إذا كان الأصل أن المالك حر في استعمال ملكه فإنه يجب أن لا يغلو في استعماله هذا فهناك التزامات تترتب على علاقته بجيرانه و هي ما جرى التعبير عنها بالتزامات الجوار تجعل المالك مسؤولا عن الاضرار االتي تصيب الجار و التي يسببها استعمال حقه حيث يعتبر مسؤولا إذا أخل بحسن الجوار رغم أنه يستعمل حقه و لا يتعسف في هذا الاستعمال.

ولما كانت نظرية مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بالملكية فقد طبقت على مسائل الاضرار بالبيئة بالأدخنة و الروائح و الضجيج و الأضرار التي ولدتها المنشآت الصناعية و التجارية و غيرها و قد طبق الفقه و القضاء الفرنسي هذه النظرية على حالات الجوار بالمعنى الواسع لمفهوم الجوار حيث تخلينا عن التصور الضيق لهذا المفهوم و الذي يكون قاصرا على تلاصق العقارات .

و في الأساس يجب للإقرار بالمسؤولية على هذا الأساس أن يكون الضرر الذي يشتكي منه المتضرر نابعا من الجوار دون التعويل على المفهوم الضيق للجار و إنما يؤخذ بمعناه الواسع ، و من أجل تطبيق هذا النظام يتعين إثبات أن الضرر غير طبيعي و زائد عن الحد و يمكن أن يتم رفع درجة الضرر الذي يمكن تحمله وفقا لظروف الزمان و المكان و بصفة خاصة وفقا لموقع السكن مع التأكيد أن يكون سلوك الجار لا يشوبه عيب و أن استعمال ملكه ليس بقصد الاضرار بالغير و أنه اتخذ من الاحتياطات ما يكفي لعدم الاضرار بالغير.

**نظرية تحمل التبعة :**

ومقتضى هذه النظرية أن المسؤولية تقوم على الضرر ولا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية وهد النظرية تتفق مع التطور الإقتصادي بعد أن أصبحت المخترعات الحديثة و الآلات الميكانيكية و المؤسسات الصناعية مصدر خطر كبير و في نفس الوقت تدر موارد ضخمة فبات من الضروري تعويض الأضرار التي تحدثها تلك الآلات

**الفرع الثاني : طرق التعويض عن الضرر البيئي**

**التعويض العيني**

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار
بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن
أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة

على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بهاا دوليا و منها مبدأ الحيطة ومبدأ الوثاية والملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة:

.تهدف التشريعات البيئية إلى وضع حد للضرر البيئي وإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث مما يجعل التعويض العيني من خلال إعادة الحال لما كان عليه في المقام الأول في مجال التعويض ثم في المرتبة الثانية التعويض النقدي ولا يرجع القاضي بالتعويض النقدي إلا بعد استنفاذ الوسائل المتاحة لإلزام المتسبب في التعويض العيني أولا ومما لا شك فيه أن التعويض عن الضرر البيئي ليس بالأمر السهل خاصة وأن التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يصعب تقديره .

و بالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة
عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى
القانون 10/03في المادة 105منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في
حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19من نفس القانون، كما
أن القانون رقم 119/01ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين
نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، و نفس الأمر بالنسبة لإهمال
النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم.

**التعويض النقدي للضرر البيئي:**

حين يتعذر الحكم بالتعويض العيني يلجأ القاضي إلى طريق التعويض بمقابل نقدي ، لأننا نجد في الكثير من الحالات لا مفر من تقبل التعويض بمقابل نقدي وذلك نظرا لطبيعة الضرر البيئي وخصوصيته ، وتعذر الحكم بالتعويض العيني إلا أننا عند قبول التعويض النقدي فقط فإننا في هذه الحالة نمنح نوعا من الرخصة لمن لهم القدرة المالية والميزانيات الكبرى مثل الشركات المتعدد الجنسيات للعبث بالبيئة تحقيقا للأرباح المالية مادامت في نهاية المطاف قادرة على دفع تعويضات مالية فقط ، هذا إضافة إلى صعوبة تقدير الضرر البيئي كما سبق وبينا .

تبرز صعوبة التقدير النقدي للتعويض عن الأضرار البيئية، في أن هناك بعض الحالات لا يمكننا تقييمها
بالمال ، وقد يكون من الصعب أيضا تعويض الخسارة ، فالأنواع النادرة من الحيوانات أو الطيور في حالة اصطيادها أو تعرضها للتلوث و الانقراض، ويكون من المستحيل في بعض الحالات إعادتها، لذالك تحرص معظم التشريعات بإقرار حماية خاصة بها، الأمر الذي نص عليه القانون رقم 03/30المتعلق بحماية البيئة في الفصل الأول من الباب الثاني منه ومن الصعوبات التي تبرز أيضا في تحديد حجم الضرر البيئي ، ومن ثم التعويض عنه تلك الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة رمي نفايات سامة أو مواد كيمياوية في البحر ومن الصعوبات التي يجدها القاضي للتعويض النقدي عن الأضرار البيئية، تتمثل في أن تقدير التعويض في الغالب يكون من أجل إصلان الضرر، أي إرجاع الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذاي يكون صعبا في المجال البيئي، لذالك قد يلجأ القاضي فقط إلى تقرير تعويض يأخذا في شكل عقوبات مالية قاسية.

ومن هنا وضع البعض وسائل مقترحة لتقييم الأضرار البيئية وهي:

-التقدير الموحد للضرر البيئي والذي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت؛

-التقدير الجزافي للضرر البيئي والذي يقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة العناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية بقوم بها متخصصون في المجال البيئي؛

-نحو حلول أكثر حماية للمضرورين من خلال وضع أسلوب التعويض التلقائي لضحايا التلوث ووضع وسائل تأمينية لضمان ذلك الأسلوب من التعويض.

وبذلك أصبح التعويض العيني عن الضرر البيئية بإعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر أهم صور التعويض وذلك لأن الغرض من المسؤولية البيئية يتعلق بأضرار يصعب تقديرها نقدا كما أن مصلحة المضرور والبيئة هو إزالة آثار التلوث و إعادة الحال لما كان عليه وإعادة التوازن البيئي لأنه خير وسيلة لتعويض الأضرار إلا أن تقدير التعويض نقدا يعتبر الحل المناسب إذا استحال أعادت الوضع لما كان عليه .